



قرار رقم (24) لسنة 2015

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المجموعة المالية هيرميس إيفا للوساطة المالية لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المجموعة المالية هيرميس إيفا الوساطة المالية رقم AP/2013/0011 (بتاريخ 14/04/2014)
- وبناء على طلب شركة المجموعة المالية هيرميس إيفا للوساطة المالية المؤرخ 02/03/2015 لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس المفوضين رقم (15) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (7) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 05/03/2015 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف إلى المدير التنفيذي للهيئة.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة المجموعة المالية هيرميس إيفا للوساطة المالية لدى هيئة أسواق المال لزاولة نشاط الوساطة في شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير مقابل عمولة ( وسيط أوراق مالية مسجل في بورصة الأوراق المالية)، وذلك لمدة سنة قابلة للتتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د.نايف فلاح مبارك الحجرف  
رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2015/04/02